

Distr.
LIMITED

A/C.5/49/L.9
16 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية

مشروع قرار مقدم من الرئيس
عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة به^(٢)،

وإذ تلاحظ مع القلق تعليقات اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من تقريرها^(٣)، فيما يتعلق بالموظفين التعاقديين الدوليين في قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ تلاحظ المعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الأمين العام حول هذا الموضوع،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، واللذين صادق مجلس الأمن فيهما على إرسال فريق من ضباط الاتصال العسكريين إلى يوغوسلافيا لأجل تعزيز صون وقف إطلاق النار،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه قوة الأمم المتحدة للحماية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد مجلس الأمن بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٤٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

(١) A/49/540 و Add.1.

(٢) A/49/753.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تمويل القوة، وإلى القرارات والمقررات اللاحقة، وآخرها القرارين ٢٣٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٢٣٨/٤٨ بـاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ والمقررات ٤٧٠/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٠/٤٨ بـاء المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٤٧٠/٤٨ جيم المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٤١٣/٤٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعيد التأكيد على أن تكاليف القوة تعتبر من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقا
للفقرة ٢ من المادة ١٧، من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بالحاجة، من أجل تحمل النفقات المترتبة على القوة، إلى
إجراء يختلف عن الإجراء المتبع في تلبية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم
مساهمات أكبر نسبياً، وأن لدى البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية مقدرة محدودة نسبياً على
المساهمة في مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،
حيال تمويل مثل هذه العمليات كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه
١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري توفير الموارد المالية اللازمة للقوة، لأجل تمكينها من الوفاء
بمسؤولياتها المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تأسف لأنها وجدت نفسها مضطرة، نظراً للتأخر في تقديم التقارير ذات الصلة، إلى منح
سلطة التزام دون تقرير أنصبة لمدة شهر واحد ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لأجل الاستجابة
لاحتياجات تشغيل قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المخصصة للقوة في --- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما فيها
الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ---- دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء
المعنية على بذل قصارى جهودها لضمان سداد اشتراكاتها المقررة التي لم تسدد بعد؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية بصدد أنشطة حفظ السلم، لا سيما بصدد السداد للبلدان المساهمة بقوات، وذلك من جراء عدم السداد الآني للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء ذات المتأخرات،

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة تسديدا عاجلا تاما؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضا توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها^(٣) بشأن استخدام الموظفين التعاقديين الدوليين في القوة، ريثما تبحث الجمعية العامة هذه المسألة مرة أخرى، على أن يكون مفهوما أن التوصية ستطبق بالمرونة اللازمة لضمان تلبية الاحتياجات التشغيلية؛

٧ - تلاحظ أن مكتب المراقبة الداخلية يجري الآن التحقيق والتقييم الشاملين المستقلين المتعلقين باستخدام الموظفين التعاقديين الدوليين في القوة، اللذين دعت إليهما اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧٢ من تقريرها^(٣)، وتطلب تقديم نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بإجراء استعراض مستقل شامل يتناول هيكل الإدارة في مكون الموظفين المدنيين بالقوة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض السياسة التي تنظم الاستعمال الشخصي لمركبات الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم لضمان إحكام الرقابة على هذا الاستعمال والاسراع بالسداد للأمم المتحدة متى كان ذلك منطبقا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز إجراءات الرقابة والرصد والابلاغ داخل القوة بغية السماح بزيادة تفويض السلطة المالية من كبير الموظفين الإداريين إلى الموظفين الإداريين القطاعيين؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية لضمان إدارة القوة بأقصى درجة من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٧٩ ٩٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٦٣ ٩٢١ دولار) لتشغيل القوة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، شاملا مبلغا إجماليه ٢٨٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٥٧ ٢٧٧ دولار) مأذونا به للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨ بء ومبلغا إجماليه قدره ١٤٠ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٧٨ ١٣٨ دولار) مأذونا به من الجمعية العامة في مقررها ٤١٣/٤٩ للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وبعد أن وضع في الحسابان المبلغ الإجمالي الذي قدره ٢٨٠ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٥٥٧ ٢٧٧ دولار) المقسم فعلا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٨ بء، أن تقسم المبلغ الإجمالي الإضافي الذي قدره ٢٠٠ ٧٧٩ ٦٤٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٠٦ ٦٤٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وجدول الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٤^(٤) الذي سيطبق على جزء منه، ألا وهو المبلغ الإجمالي الذي قدره ٨٢٦ ٤٤٨ ٣٢٧ دولارا (صافيه ٦٩٢ ٧٤٣ ٣٢٥ دولارا)، وهو المبلغ الذي يتصل، بالتناسب، بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وجدول الاشتراكات المقررة لسنة ١٩٩٥^(٥) الذي سيطبق على الرصيد، البالغ إجماليه ٣٣٠ ٣٧٤ ٣٢٠ دولارا (صافيه ٣٠٨ ٦٦٢ ٣١٨ دولارات)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، ما كل منها في صندوق معادلة الضرائب من حصة في الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٢٠٠ ٣٧٣ ٣ دولار المعتمدة للقوة عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

(٤) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٥) انظر القرار ٤٩ / —.

الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ شاملة ١٣٤ ٧٠٥ ١ دولارا تمثل المبلغ المتصل، على أساس تناسبي، بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بينما يتصل الرصيد البالغ قدره ١ ٦٦٨ ٠٦٦ دولارا، بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به الذي يبلغ إجماليه ٧٨٠ ٩٤٢ ٤ دولارا (صافيه ٣٨٠ ٤٥٢ ٤ دولارا) فيما يتعلق بالفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٦ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالفترة التي تتعدى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام الدخول في التزامات بمعدل شهري إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٠٢ ١٣٣ دولار) لفترة الثلاثة شهور الممتدة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فيما يخص مواصلة عمل القوة على أن يقدر مبلغ إجماليه ٥٠٠ ١٩٤ ٤٠٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٠٦ ٤٠١ دولار) وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار، رهنا بقرار مجلس الأمن القاضي بتمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية مسبقا على المبلغ المحدد الذي سيجري الالتزام به؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعد، في موعد لا يتعدى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكتدبير استثنائي، وبهدف تسهيل عملية استعراض ميزانية القوة، مقترحات ميزانية للفترتين من ١ نيسان/أبريل لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومن ١ تموز/يوليه لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٨ - وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في إطار المقترحات المذكورة في الفقرة ١٧، تقرير أداء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالإضافة الى ما تيسر من بيانات الأداء عن الفترة التالية لها، المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٩ - تدعو الى إدارة التبرعات المقدمة الى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، إدارة ملائمة لمقتضى الحال، وفقا للإجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

- - - - -